

## تأشيرة الإقامة المؤقتة والإعفاء من تصريح العمل (EET, TEE, TRE)

- تسمح هذه التأشيرة لحاملها (البالغ من العمر أكثر من 16 عاما) بالإقامة المؤقتة بإسبانيا ولممارسة إحدى الأنشطة مع الإعفاء من تصريح العمل، في الحالات الآتية:
  1. الفنيون والباحثون والعلماء.
  2. المعلمون والفنيون والباحثون والعلماء الذين يتم دعوتهم أو انتدابهم لدى إحدى الجامعات الإسبانية.
  3. طاقم الإدارة أو التدريس بالمؤسسات الثقافية أو التعليمية.
  4. طاقم الموظفين الحكوميين المدنيين أو العسكريين بالإدارات الحكومية الأجنبية .
  5. مراسلو وسائل الإعلام الأجنبية.
  6. أعضاء البعثات العلمية الدولية للقيام بأعمال ومهام بحثية في إسبانيا.
  7. الفنانون الزائرون لإسبانيا لأداء مهام محددة على ألا يكون النشاط بشكل متواصل.
  8. رجال الدين والكهنة المنتمون لمختلف الكنائس، والأعضاء في هيئة الكهنوت والطوائف الدينية أو المجتمع الديني أو أية مؤسسة دينية.
  9. الأجانب ممثلو الهيئات والحكومات وإدارة النقابات والمنظمات التجارية المعترف به دوليًا.
  10. الأجانب القصر في سن العمل الخاضعين لوصاية جمعية حماية الطفل

### المهلة اللازمة للرد

يتم الرد على طلب التأشيرة خلال 15 إلى 45 يوم من تاريخ التقديم إذا كانت الإقامة لمدة لا تزيد عن 90 يوما، وفي حالة طلب إقامة تزيد عن 90 يوما فيتم الرد خلال شهر اعتبارا من تاريخ تقديم لطلب.

### تنبيه هام حول بطاقة تعريف الأجانب

بعد دخول إسبانيا بشكل شرعي وفي حالة منح التصريح لفترة تزيد عن 6 أشهر، يتوجب على صاحب الطلب التقدم شخصيا في غضون شهر واحد للحصول على بطاقة هوية للأجانب لدى مكتب الأجانب أو الشرطة المحلية.

### الإجراءات و الشروط و المستندات المطلوبة:

#### 1- في حالة أن النشاط المراد القيام به لا يتعدى فترة 90 يوما:

- يتوجب طلب تأشيرة لفترة قصيرة (EET) لدى البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي الإسباني حيث إقامة طالب التأشيرة. وفي هذه الحالة فإن الإجراء المتبع هو نفس الإجراء الخاص بتأشيرة الفترة القصيرة، ويتوجب أن تنطبق الشروط على صاحب الطلب وأن تسري عليه إحدى الحالات المذكورة سابقا.

#### 2- في حالة أن النشاط المراد القيام به يتعدى فترة 90 يوما:

- على الأجنبي أن يتقدم بطلب تأشيرة الإقامة (TEE, TRE) أمام المكتب القنصلي الإسباني التابع لإقامته وأن يرفق مع الطلب المستندات الخاصة بأي من الحالات المذكورة سابقا والتي تنطبق عليها الإعفاء من تصريح العمل. على المتقدم تقديم المستندات الآتية:

1. نموذج الطلب
2. صورة حديثة مقاس باسبور تلتصق على نموذج الطلب، ملونة وذات خلفية بيضاء.
3. جواز سفر أو وثيقة سفر معترف بها في إسبانيا، سارية لمدة لا تقل عن سنة. يجب إرفاق صورة من أول صفحتين من جواز السفر. إذا تم مد صلاحية جواز السفر، يتم تقديم صورة من صفحة التجديد. يجب أن يكون جواز السفر أو وثيقة السفر قد صدر بحد أقصى 10 أعوام قبل تاريخ السفر. لن يتم قبول جوازات سفر أو وثائق سفر تم تجديدها والتي كان قد تم إصدارها للمرة الأولى منذ أكثر من 10 أعوام. لابد أن يحتوي جواز السفر على صفتين فارغتين. ولن يتم قبول جوازات السفر أو وثائق السفر التي لا تبدو في حالة جيدة

- أو المتضررة جزئياً أو كلياً أو إذا كانت إحدى صفحاته مفصولة أو ممزقة أو إذا كانت لا تحتوي على القراءة الممغنطة. إذا كنت متشككاً من حالة جواز سفرك، فمن الأفضل أن تقوم بتجديده.
4. نموذج طلب EX07 مستوفى البيانات (أصل وصورة).
5. شهادة صحية لإثبات أن صاحب الطلب لا يعاني من أية أمراض لها تأثيرات عكسية على الصحة العامة وذلك وفقاً للوائح الصحية الدولية لسنة 2005، وأن تكون هذه الشهادة موثقة من قبل وزارة الخارجية المصرية ومن سفارة أسبانيا. (أصل وصورة).
6. شهادة فيش وتشبيه - أو ما شابه ذلك- إذا كان مقدم الطلب بالغا، صادرة عن السلطات الدولية أو الدول التي أقام فيها خلال الأعوام الخمسة الماضية، وألا يكون قد صدر بحقه أي من أحكام السجن في إسبانيا. لابد أن تحمل هذه الشهادة توثيق وزارة الخارجية المصرية وسفارة أسبانيا. (أصل وصورة). إذا كان صاحب الطلب قد أقام في دولة أخرى، هذه الشهادة يتم توثيقها من سفارة أسبانيا في الدولة التي أقام بها.
7. مستندات تثبت توافر سبل الإعاشة للشخص نفسه أو ما يثبت إيراداته بواقع 2400 يورو شهريا لطالب التأشيرة و 600 يورو شهريا لكل فرد من أفراد الأسرة الذين يعولهم أثناء إقامتهم بإسبانيا (أصل وصورة).
8. بوليصة تأمين صحي سواء من جهة عامة أو خاصة، صادرة من قبل جهة تأمينية معتمدة للعمل في إسبانيا (أصل وصورة).

#### مستندات إضافية:

- 1) **الفنيون والباحثون والعلماء** الذين تمت دعوتهم أو انتدابهم من قبل الإدارة العامة للدولة أو حكومات المقاطعات الإسبانية أو الجامعات أو الهيئات المحلية أو مؤسسات دعم وتطوير الأبحاث. ينطبق هذا على المتخصصين الذين نظرا لمعرفتهم أو تخصصهم أو خبرتهم أو ممارستهم العلمية يتم دعوتهم أو التعاقد معهم عن طريق إحدى الإدارات المذكورة من أجل القيام بإحدى الأنشطة أو البرامج الفنية أو العلمية أو ذات الاهتمام المشترك.
- يتم إثبات ما سبق من خلال دعوة أو عقد عمل يتم توقيعه من قبل الممثل القانوني للهيئة ذات الصلة بما في ذلك وصف المشروع والملف المهني اللازم.
- 2) **المعلمون والفنيون والباحثون والعلماء** الذين يتم دعوتهم أو انتدابهم لدى إحدى الجامعات الإسبانية. تنطبق على أولئك المتخصصين الذين تمت دعوتهم أو التعاقد معهم للقيام بمهام التدريس أو الأنشطة البحثية أو الأكاديمية. ويتم إثبات ما سبق من خلال دعوة أو عقد عمل للقيام بهذه الأنشطة، يتم توقيعه من قبل الممثل القانوني للجامعة الإسبانية المعنية.
- 3) **طاقم الإدارة أو التدريس بالمؤسسات الثقافية أو التعليمية** التابعة لدول أخرى أو الخاصة، التي تتسم بالسمعة الجيدة ومعترف بها رسمياً في إسبانيا التي تقتصر أنشطتها على تنفيذ برامج ثقافية أو تعليمية لبلادهم في إسبانيا. يمكن للأجانب التمتع من الإعفاء ممن تنطبق عليهم إحدى الأمور الآتية:
- شغل منصب إداري أو تعليمي أو بحثي واقتصار عمله على القيام بالنشاط المذكور في المؤسسات الثقافية أو التعليمية الأجنبية الكائنة بإسبانيا.
  - في حالة المؤسسات الثقافية أو التعليمية التابعة لدول أخرى، يجب عليهم القيام في إسبانيا بالنشاط المراد القيام به، على أن تكون الدورات التعليمية أو البرامج أو الشهادات أو الدبلومة الصادرة صالحة ومعترف بها في الدول التابعين لها.
  - في حالة المؤسسات الخاصة الأجنبية، سوف يعد بصيت المؤسسة إذا كانت هذه المؤسسة والأنشطة المراد القيام بها معترف بها رسمياً ومصرح بها من قبل المؤسسات المعنية وأن تكون الشهادة أو الدبلومة الصادرة عنها صالحة ومعترف بها في الدول التابعين لها.

سيتم إثبات ما سبق من خلال تقديم مستندات تثبت صلاحية هذه الشهادة أو الدبلومة الصادرة في إسبانيا في الدولة التابع لها، وعقد العمل أو قرار التعيين للقيام بأنشطة إدارية أو للتدريس. وفي حالة المؤسسات الخاصة، أيضا يتعين تقديم مستندات تثبت الاعتراف الرسمي بها في إسبانيا.

**4) الموظفين الحكوميين المدنيين أو العسكريين بالإدارات الحكومية الأجنبية** الذين يقدمون إلى إسبانيا بموجب اتفاقيات تعاون مبرمة مع الإدارة الإسبانية.

سيتم اثبات هذا الوضع من خلال تقديم شهادة صادرة عن الإدارة الحكومية الأجنبية المعنية لإثبات ما سبق.

**5) مراسلو وسائل الإعلام الأجنبية** تنطبق على العاملين في المجال الصحفي في مختلف وسائل الإعلام الأجنبية الذين يقومون بنشاط إعلامي في إسبانيا، يتم اعتمادهم من قبل السلطات الإسبانية كمراسلين أو مبعوثين.

**6) أعضاء البعثات العلمية الدولية الذين ينتقلون لإسبانيا للقيام بأعمال ومهام بحثية** مصرح لهم من قبل الإدارة الحكومية المعنية أو الخاصة بإحدى المقاطعات. تنطبق هذه الحالة على أفراد البعثات العلمية الدولية الذين ينتقلون إلى إسبانيا للقيام بأنشطة دراسية أو بحثية ضمن برامج إحدى الهيئات أو الوكالات الدولية، المصرح بها من قبل الجهات المعنية.

**7) الفنانون الزائرون لإسبانيا لأداء مهام محددة وليس نشاطا مستمرا.** تنطبق على أولئك الذين يقومون بصورة فردية أو جماعية بالانتقال إلى إسبانيا للقيام بإحدى الأنشطة الفنية أمام الجمهور أو تلك المسجلة بهدف عرضها في أي من وسائل الإعلام أو الأماكن المخصصة للعروض الجماهيرية أو العروض الفنية. الأنشطة لا يجب أن تتجاوز مدة خمسة أيام متتالية أو عشرين يوماً على مدار أقل من ستة أشهر. ويتم اثبات ما سبق عن طريق تقديم عقد تنظيم هذه الأنشطة الفنية وقائمة بالتصاريح اللازمة للقيام بهذه الأنشطة توضح الوضع الحالي للإجراءات اللازمة لذلك، بما فيها المستندات المقدمة للمؤسسات المعنية لهذا الغرض.

**8) رجال الدين والكهنة المنتمون لمختلف الكنائس، والأعضاء في هيئة الكهنوت والطوائف الدينية أو المجتمع الديني أو أية مؤسسة دينية.**

تسري هذه الصفة على الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط الآتية:

- ❖ أن ينتمي إلى كنيسة أو إلى طائفة دينية أو مجتمع ديني أو مؤسسة مسجلة في سجل المؤسسات الدينية التابع لوزارة العدل.
- ❖ أن يكون حالياً كاهن أو عضو بإحدى هيئات الكهنوت أو يتقلد منصباً دينياً لتلبية متطلبات نظامها الأساسي.
- ❖ أن تكون الأنشطة التي ستقام في إسبانيا ذات طابع ديني فقط أو للتأمل فقط (للرهبان)، أو مرتبطة باتباع أهداف المؤسسات الدينية. يمنع ممارسة أي نشاط وظيفي لا يقع ضمن هذا المجال منعاً باتاً.
- ❖ أن تتعهد المؤسسة التابع لها بتحمل النفقات المترتبة على اعالته واقامته، وكذلك لتلبية المتطلبات المعمول بها بموجب لوائح التأمينات الاجتماعية.

• يتم اثبات المطلوب في البند الأول من خلال تقديم شهادة من وزارة العدل، أما بالنسبة للبند الثاني والرابع فيتم اثباتهم من خلال شهادة صادرة عن الهيئة، بموافقة وزارة العدل وتقديم صورة من لائحة المؤسسة الدينية.

• يُستثنى من ذلك صراحة أي شخص يتدرب ليصبح كاهناً دينياً أو أي فرد متصل بالمؤسسات الدينية دون أن تكون له صفة رجل دين، أو أولئك الذين ينتمون إلى إحدى المؤسسات الدينية ولكن لم يقوموا بالبدء في عملهم، حتى ولو كانوا ينفذون نشاطاً مؤقتاً بها، وفقاً للائحة المؤسسة الدينية.

**9) الأجانب ممثلو الهيئات والحكومات وإدارة النقابات والمنظمات التجارية المعترف بها دولياً، طالما كان النشاط مرتبطاً فقط بالمهام المتعلقة بهذه الصفة.**

**10) الأجانب الفُصّر في سن العمل الخاضعين لوصاية جمعية حماية الطفل** ممن يقومون بالأنشطة المقترحة من الوكالة طالما استمرت صفتهم الحالية، لتعزيز تكاملهم الاجتماعي.

• سيتم اثبات هذا الوضع من خلال تقديم الجمعية ما يثبت ممارستها للوصاية على القاصر وتقديمها لمقترح النشاط الذي يسمح بتعزيز التكامل الاجتماعي للقاصر.